



تاريخ  
٢٠٢١

٧٢

**يحيى سعد المحامى**

باسم الشعب

مجلس الدولة

محكمة القضاء الإداري

الدائرة الرابعة والعشرون (ضرائب)

بالجلسة المنعقدة علناً يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٢/١٢/٢٨ م ..

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / عمر عبد الحميد عبد الوهاب تركي

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / احمد وفاني مصطفى فهمي

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / محمد حسن محمد بدوي

وسكرتارية السيد / عاطف محمد محفوظ

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى رقم ٢٠٢١ لسنة ٧٤ ق.

المقامة من

ضد

وزير المالية بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الضرائب المصرية

الوقائع

أقام المدعي بصفته هذه الدعوى بموجب صحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٦ وطلب في ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع: أصلياً: ببطلان وإلغاء قرار لجنة الطعن الضريبي المطعون فيه مع ما يترتب عليه من آثار، وتأييد ما ورد في الإقرارات الضريبية للشركة، وإلزام جهة الإدارة المصروفات. وذكر المدعي بصفته شرخاً للدعوى: أنه بتاريخ ٢٠١٩/٦/٢٤ تم إخطار الشركة المدعية بصدر قرار لجنة الطعن الضريبي رقم (٢) القطاع الأول بالطعن المبيّن يوم ٢٠١٩ لسنة ٢٠١٩، والمنتهى إلى تعديل قيمة الضريبة علي المرتبات وما في حكمها المستحقة عن دخول العاملين لديها عن السنوات ٢٠٠٩/٢٠٠٦ طبقاً لما ورد بمنطوق وأسباب القرار المشار إليه، ونعت الشركة المدعية على القرار المطعون فيه مخالفة للقانون وللتقدير الجزافي وإهدار ما جاء بدفاتر ومستندات الشركة، مما حدا به لإقامة الدعوى المالية للحكم بالطلبات سالفة البيان. ونظرت المحكمة الدعوى بمرافعة علي النحو التالي بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠٢٠/١٠/٢٨ حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلاً وتمهيداً وقبل الفصل في الموضوع بنذب مكتب خبراء وزارة العدل بالقاهرة ليندب بدوره أحد خبرائه المختصين لأداء المأمورية الموضحة تفصيلاً بأسباب الحكم، وقد باشر الخبير المنتدب المأمورية المكلف بها، وأودع ملف الدعوى تقريراً برآيه اللفظي المحاسبي بعد فحص اعتراضات المدعي بصفته علي تقديرات لجنة الطعن الضريبي - وذلك علي النحو المبين تفصيلاً بالتقرير -، وقد استأنفت المحكمة نظر الدعوى بجلسات المرافعة - بعد إيداع تقرير الخبير - علي النحو التالي بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠٢٢/١٠/٢٦ قررت المحكمة إصدار الحكم في الدعوى بجلسة اليوم، وفيها صدر، وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وإتمام المداولة قانوناً.

من حيث إن المدعي - بصفته - يهدف من الدعوى الماثلة - وفقاً للتكييف القانوني الصحيح لطلباته - إلى الحكم: بقبولها شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء قرار لجنة الطعن الضريبي الصادر بتاريخ ٢٠١٩/٦/٢٤ في الطعن رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٩، فيما تضمنه من تحديد ضريبة كسب العمل على الأجور والمرتببات عن سنوات النزاع ٢٠٠٩/٢٠٠٦ مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات. ومن حيث إنه عن شكل الدعوى، وإذ قضت المحكمة بقبولها شكلاً في الحكم التمهيدي، فمن ثم فلا يجوز معاودة البحث في الشكل مرة أخرى.



## يحيى سعد المحامي

تابع الحكم في الدعوى رقم ٢٠٢١ لسنة ٧٤ ق.

بمبلغ (٢١٧٩٢٢٢ جنيهاً) فقط مائتان وسبعة عشر ألف وتسعمائة وإثنان وعشرون جنيهاً لا غير، وعام ٢٠٠٩ بمبلغ (٢٦١٩٣٠ جنيهاً) فقط مائتان وواحد وستون ألف وتسعمائة وثلاثون جنيهاً لا غير، كما أشار الخبير إلى أنه ترك لهيئة المحكمة أمر الفصل بشأن دفع الشركة الطاعنة بسقوط حق المأمورية في المطالبة بضريبة كسب العمل عن سنوات النزاع ٢٠٠٩/٢٠٠٦ بالتقادم الخمسي، باعتباره شق قانوني يخرج عن نطاق الخبرة الحسابية له، وأن مأمورية الضرائب المختصة قد قدمت مطالبة للشركة الطاعنة عن السنوات ٢٠٠٩/٢٠٠٦ بتاريخ ٢٠١٥/١/٢٨ وتم الاعتراض عليها بتاريخ ٢٠١٥/٢/١٠، وحيث إن آخر أجل لتقديم التسوية عن المرتبات للعام ٢٠٠٨ هو ٢٠٠٩/١/٣١، ويكون تاريخ السقوط بالتقادم الخمسي في ٢٠١٤/١/٣١، الأمر الذي تكون معه السنوات عن عام ٢٠٠٨ وما قبلها قد سقط بالتقادم الخمسي، ومن ثم فإن الدفع المبدئي من الشركة المدعية بسقوط حق المصلحة في المطالبة بضريبة المرتبات عن سنوات النزاع من ٢٠٠٦ حتى ٢٠٠٨ يكون قائماً على سند سليم من الواقع والقانون متعيناً القبول، الأمر الذي تقضي معه المحكمة بإلغاء القرار المطعون فيه بالنسبة لهذه السنوات، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أهمها براءة ذمة الشركة المدعية عن فروق فحص ضريبة المرتبات عن السنوات ٢٠٠٨/٢٠٠٦. ومن حيث إن بالنسبة لسنة النزاع ٢٠٠٩ فإن الثابت من تقرير الخبير، ومن قرار لجنة الطعن قيام المأمورية بإخطار الشركة الطاعنة بنموذج (٣٨) مرتبات عن سنة النزاع ٢٠٠٩ بتاريخ ٢٠١٥/١/٢٨، ولما كان آخر أجل لتقديم التسوية السنوية عن المرتبات لعام ٢٠٠٩ هو ٢٠١٠/١/٣١، فمن ثم فإن مدة التقادم الخمسي لسقوط حق المصلحة في المطالبة بالضريبة على أجور ومرتبات العاملين بالشركة المدعية عن هذه السنة تبدأ من ٢٠١٠/٢/١ وتنتهي في ٢٠١٥/١/٣١، ولما كان الثابت أنه تم إخطار الشركة المدعية قبل هذا التاريخ، فمن ثم فإن دفع الشركة المدعية بسقوط حق مصلحة الضرائب في المطالبة بالضريبة عن سنة ٢٠٠٩ بالتقادم الخمسي، يكون غير قائم على سند سليم من الواقع والقانون متعيناً الرفض، وتكتفي المحكمة بذلك في الأسباب دون المنطوق. ومن حيث إن المحكمة قد أحاطت بتقرير الخبير المنتدب في الدعوى عن بصر وبصيرة، وتطمئن إلى ما انتهى إليه، وتأخذ به لسلامة الأسس التي يستند عليها - محمولاً على أسباب تلك صحة وخلو الأوراق من ثمة دليل يخالفه، الأمر الذي يضحى معه القرار المطعون فيه - والحال كذلك - بالنسبة لسنة النزاع ٢٠٠٩ مخالفاً لصحيح حكم القانون، وغير قائم على سبب يحمله من الواقع أو القانون، خليفاً بالإلغاء، مع ما يترتب على ذلك من آثار. ومن جماع ما تقدم، فإن المحكمة تقضي بإلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من تقدير الضريبة عن سنوات النزاع ٢٠٠٩/٢٠٠٦، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها سقوط حق المصلحة في ربط وتحصيل فروق ضريبة كسب العمل على العاملين بالشركة المدعية عن سنوات النزاع ٢٠٠٨/٢٠٠٦ وبراءة ذمة الشركة المدعية من المبالغ المطالب بها تحت مسمى ضريبة كسب العمل عن هذه السنوات، وتخفيض ضريبة كسب العمل على العاملين بالشركة المدعية عن عام ٢٠٠٩ ليصبح بمبلغ مقداره (٢٦١٩٣٠) فقط مائتان وواحد وستون ألف وتسعمائة وثلاثون جنيهاً لا غير، وفقاً لما انتهى إليه تقرير الخبير المنتدب في الدعوى - على النحو المشار إليه -، وهو ما تقضي به المحكمة. ومن حيث إن من يخسر الدعوى، يلزم بمصروفاتها، عملاً بنص المادة (١٨٤) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

### فلهذه الأسباب

**حكمت المحكمة:** بإلغاء القرار المطعون فيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار - على النحو المبين في الأسباب - وأنزمت الجهة الإدارية المصروفات.

سكرتير المحكمة

عبدالله محمد

روجع / هبة سراج

محمد

أحمد وفان مصفى

٢٠٢٣ / ١ / ٢٤



## يحيى سعد المحامى

تابع الحكم فى الدعوى رقم ٢٠٢١ لسنة ٧٤ ق.

يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه ولو كان المانع أدبياً "مفاده أن المشرع نص بصفة عامة على وقف سريان التقادم إذا كان ثمة مانع يتعذر معه على صاحب الحق أن يطالب بحقه في الوقت المناسب ولو كان المانع أدبياً". حكم محكمة النقض في الطعن رقم ١١٩٢ لسنة ٦٨ ق بجلسته ٢٠٠٩/١٢/٢٤ ، وفي المعنى ذاته حكمها في الطعن رقم ٣٧ لسنة ٦٨ ق بجلسته ٢٠١٠/٢/١١ .

ومن حيث إن فهم الواقع في الدعوى وتقرير ما يقدم من الأدلة والبيانات واستخلاص ما يتفق وحقيقة واقعها هو من شأن المحكمة وتصريفها وحسبما تبين الحقيقة الثابتة من الأوراق والمستندات المقدمة في الدعوى لتعمل في شأنها حكم القانون، ولا شك أن تقرير الخبير المقدم فيها لا يعدو أن يكون عنصراً من عناصر الإثبات فيها، وللمحكمة أن تأخذ به كله أو تطرحه كله أو تأخذ ببعض ما ورد به وخلص إليه وتعرض عن بعضه الآخر، كما أن لها السلطة التامة في وزن التقارير المقدمة في النزاع الواحد والترجيح بينها والأخذ بأحدها دون غيره، متى كان مرد الأمر في جمع الأحوال إلى ما هو ثابت بعيون الأوراق وله أصل واضح بها، ويتفق وحقيقة الواقع والقانون. ومتى اطمانت المحكمة إلى تقرير الخبير ورأت سلامة الأسس والأبحاث التي قام عليها وأن النتيجة التي انتهت إليها لم تنزع من الأوراق وإنما قامت على أصول ثابتة بها، ومن شأنها أن تؤدي إليها وتنتجها واقعاً وقانوناً، فإنه يكون لها أن تأخذ في حكمها بذلك التقرير محمولاً على أسبابه، وفي أخذها به على هذا النحو ما يدل على أنها لم تجد في المطاعن التي وُجّهت إليه ما يستحق الرد عليه بأكثر مما ورد بالتقرير ذات "حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٤٢١٨ لسنة ٥١ ق. ع بجلسته ٢٠٠٩/١٢/٢٩، وحكمها في الطعن رقم ٢٧١٩٦ لسنة ٥٢ ق. ع بجلسته ٢٠١٤/٢/٢٢".

ومن حيث إنه من المقرر في قضاء المحكمة الإدارية العليا أن للمحكمة السلطة في تحصيل وفهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة المقدمة فيها ، ومنها تقرير الخبير الذي يعد عنصراً من عناصر الإثبات فيها ويخضع لسلطة المحكمة في تقديره ، فلها أن تأخذ بما انتهى إليه الخبير في تقريره إذا رأت فيه ما يقنعها ويتفق مع ما رأت أنه وجه الحق في الدعوى ما دام قائماً على ما له أصل في الأوراق ويؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها ولا عليها أن تطرح ما انتهى إليه خبير الدعوى باعتبار أن رأي الخبير غير مقيد للمحكمة ، إذ أنها لا تقضي في الدعوى إلا على أساس ما تظمن إليه وبحسب ما تقدم إليها من الدلائل والمستندات وفي موازنة بينها وبين الأخر وترجيح ما تظمن إليه منها وفي استخلاص ما تراه متفقاً مع واقع الدعوى متى كان استخلاصها سائغاً ومستنداً من الأوراق. " حكم المحكمة الإدارية

العليا في الطعن رقم ٧٣٨٧٠ لسنة ٦٤ ق. ع بجلسته ٢٠٠٩/١٢/٢٥ .

ومن حيث إنه على هدي ما تقدم ، وكان الثابت من الأوراق أن الشركة التي يمثلها المدعي بصفته مقيدة بأمورية ضرائب الإستثمار بالقاهرة، ملف ضريبي رقم ٤/٢٤٣/٢٠ ، ونشاطها إنتاج أدوات التوصيل الكهربائي، وقد قامت الأمورية المذكورة بتحديد قيمة ضريبة المرتبات وما في حكمها المستحقة على العاملين بهذه الشركة عن الأعوام ٢٠٠٦/٢٠٠٩ على النحو المبين تفصيلاً بتقدير الأمورية، فأقامت الشركة المدعية الطعن الضريبي رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٩ المشار إليه أمام لجنة الطعن الضريبي، والتي أصدرت قراراً المصنوع فيه، متضمناً تعديل قيمة الضريبة على المرتبات وما في حكمها المستحقة عن دخول العاملين لديها عن السنوات ٢٠٠٦/٢٠٠٩ لتصبح كالتالي: عام ٢٠٠٦ مبلغ (٢٢٥٤٤١ جنيهاً) مائتان وخمسة وعشرون ألف وأربعمائة وواحد وأربعون جنيهاً ، و عام ٢٠٠٧ مبلغ (٣١٧٤٧٤ جنيهاً) ثلاثمائة وسبعة عشر ألف وأربعمائة وأربعة وسبعون جنيهاً ، و عام ٢٠٠٨ مبلغ (٢٧٨٧٥٢ جنيهاً) مائتان وثمانية وسبعون ألف وسبعمائة وإثنان وخمسون جنيهاً ، و عام ٢٠٠٩ مبلغ (٢٩٦٤٩٨ جنيهاً) مائتان وستة وتسعون ألف وأربعمائة وثمانية وتسعون جنيهاً، مع حفظ حق الشركة الطاعنة في خصم المبالغ المسددة منها وإعادة حساب مقابل التأخير وفقاً لما ورد بالأسباب، وإذ لم ترتض الشركة المدعية تقدير لجنة الطعن الضريبي، فقد أقامت الدعوى الماتلة بالطلبات سالفه الذكر.

ومن حيث إن المحكمة - وعملاً بسلطتها في استجلاء الحقيقة - فقد أصدرت حكماً تهديدياً بنذب مكتب خبراء وزارة العدل بالقاهرة ليندب بدوره أحد خبرائه المختصين للقيام بالأمورية المبينة بأسباب الحكم التمهيدي، وقد باشر الخبير المهمة المكلف بها - على النحو المبين تفصيلاً بمحاضر أعماله ونتيجة التقرير - وانتهى إلى أن قيمة فروق الضريبة على الأجور والمرتبات وما في حكمها عن سنوات النزاع ٢٠٠٦/٢٠٠٩ لتكون كما يلي:

عام ٢٠٠٦ بمبلغ (١٩٩٢٧٩ جنيهاً) فقط مائة وتسعة وتسعون ألف ومائتان وتسعة وسبعون جنيهاً لا غير، و عام ٢٠٠٧ بمبلغ (٢٦١٧٣٣ جنيهاً) فقط مائتان وواحد وستون ألف وسبعمائة وثلاثة وثلاثون جنيهاً لا غير، و عام ٢٠٠٨



هى التى تنظم حدود العلاقة بين الملتزم بها من ناحية والدولة من ناحية أخرى سواء فى مجال تحديد الأشخاص الخاضعين لها أو الأموال التى تسرى عليها وشروط سريانها وسعر الضريبة وكيفية تحديد وعائها وقواعد تحصيلها وأحوال الإعفاء منها والجزاء على مخالفة أحكامها. وحيث إنه متى كان ذلك وكان قانون الضريبة يصدر على هذا النحو فإنه ينظم رابطتها تنظيمياً شاملاً يدخل فى مجال القانون العام ويبرز ما للخزانة العامة من حقوق قبل الممول وامتيزازاتها عند مباشرتها وبوجه خاص التأكيد على حق الإدارة فى تنفيذ دين الضريبة على الممول وتأثير محاولة التخلص منه وإذا كان حق الخزانة العامة فى جباية الضريبة فإنه يقابله حق الممول فى فرضها وتحصيلها منه على أسس عادلة وأن الالتزام بالضريبة ليس التزاماً تعاقدياً بل مرده إلى نص القانون وحده فهو مصدره المباشر والدولة تتدخل لتقرير الضريبة وتخصيها ليس باعتبارها طرفاً فى رابطة تعاقدية ولكنها تفرضها فى إطار من قواعد القانون العام ولا يجوز التبديل أو التعديل فيها أو الاتفاق على خلافها. "حكم المحكمة الإدارية العليا - دائرة توحيد المبادئ - فى الطعن رقم ٧٣٧٧ لسنة ٤٦ ق ٠ ع ، جلسة ٢٠١٧/٢/١١".

ومن حيث إن الدستور حدد القانون كأداة لتقرير الضرائب والإعفاء منها، ولا مزية فى أن لكل ضريبة وعاء، والمشرع حينما يحدد وعاء الضريبة ويحصر مفردات هذا الوعاء فلا مناص من الانصياع لهذا التحديد، ومؤدى ذلك عدم جواز إدراج ما لم يرد النص عليه ضمن مفردات هذا الوعاء أو إعفاء أحد هذه المفردات بأي حال من الأحوال إذا لم ينص على ذلك صراحة. وقد حدد قانون الضرائب على الدخل وعاء ضريبة المرتبات وحصر مفرداته فى المرتبات وما فى حكمها (الماهيات والأجور والمكافآت والبدلات والإيرادات المرتبة لمدى الحياة)، فيما عدا الحقوق التأمينية التى يدفعها الأشخاص والجهات التى نص عليها هذا القانون وما يحصل عليه العامل من مزايا نقدية وعينية، كما أن المستقر عليه أن وعاء ضريبة المرتبات هو مقابل العمل الفعلي أيا كان هذا العمل وكيفية أدائه ونوعه " حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ٥١٧٠ لسنة ٥٥ ق ع جلسة ٢٠٢٢/٢/٢٠".

ومن حيث إن المقرر فى قضاء محكمة النقض أن المشرع وإن عد من أسباب قطع التقادم - خلافاً لتلك الواردة فى القانون المدني - الإخطار بعناصر ربط الضريبة أو بربطها أو بالتنبيه على الممول بأدائها أو بالإحالة إلى لجان الطعن والتى تتحقق كل منها على التوالي بإخطار الممول بالتنبيه " ١٨ ضرائب و ٥ ضريبة عامة " بعناصر ربط الضريبة أو بإخطاره بالنموذج " ١٩ ضرائب و " ضريبة عامة " بربط الضريبة وعناصرها أو بإعلانه بالنموذج " ٣ ، ٤ ضرائب و ٨ ضريبة عامة " بالتنبيه بأداء الضريبة أو إخطاراً بإخطاره بالنموذج " ٢٢ ضرائب " بالإحالة إلى لجان الطعن إلا أنه فرق بين كل منها كإجراء فاطع للتقادم وبين ما قد يرتب القانون عليها من آثار لا شأن لها بقطع التقادم فخلو الإخطار بالنموذج ١٨ ضرائب من بيان عناصر الربط ليس من شأنه أن يؤثر على اعتباره إجراء فاطعاً للتقادم ، كما وأن تخلف الإخطار بالنموذج ١٩ ضرائب من بيان عناصر الربط - والذي يترتب عليه بطلانه لخلوه منها - ليس من شأنه أن يؤثر على كونه إجراء فاطعاً للتقادم متى أشتمل على ربط الضريبة لانطوئه على عمل إجرائي مركب. "حكم محكمة النقض فى الطعن رقم ٤٣٧ لسنة ٦٨ ق ع. جلسة ١٩٩٩/٦/٢٩".

ومن حيث إن قضاء محكمة النقض قد جرى على أن اتصال علم مصلحة الضرائب بنشوء حقها فى ذمة الممول مفاده وجوب البدء فى اتخاذ إجراءات ربط الضريبة - انقضاء مدة التقادم الخمسي دون اتخاذ تلك الاجراءات - سقوط حق المصلحة فى المطالبة بالضريبة . " حكم محكمة النقض فى الطعن رقم ١٠ لسنة ٦٣ ق ، جلسة ٢٠٠٠/٤/٢٧".

ومن حيث إن المشرع - تقديراً منه لوجه من المصلحة تعود على حق الدولة فى تحصيل الضرائب المستحقة - خص دين الضريبة فى شأن قطع التقادم بأحكام خاصة بأن أضاف إلى أسباب القطع الواردة بالقانون المدني أسباباً أخرى عددها قوامها الإجراءات التى تقوم بها مصلحة الضرائب وهي بسبيلها إلى إتمام إجراءات تحديد الضريبة المستحقة على الوجه الذى حدده القانون بصرف النظر عن مدى صحة موضوعه ما دام فى ذاته صحيحاً، ومؤدى ذلك أن الإحالة إلى لجنة الطعن من شأنها قطع تقادم دين الضريبة رغم بطلان موضوع النموذج ١٩ ضرائب محل الإحالة، والأصل فى انقطاع التقادم طبقاً للفقرة الأولى من المادة ٣٨٥ من القانون المدني أنه إذا زال التقادم المنقطع حل محله تقادم جديد مماثل للتقادم الأول فى مدته وطبيعته يسري من وقت انتهاء الأثر المترتب على سبب الانقطاع فيما عدا الحالات الاستثنائية التى نصت عليها المادة ٣٨٥ سالف الذكر فى فقرتها الثانية فتكون مدة التقادم فيها خمس عشرة سنة ، كما وإن النص فى الفقرة الأولى من المادة ٣٨٢ من القانون المدني على أنه "لا يسري التقادم كلما وجد مانع



## يحيى سعد المحامى

تابع الحكم فى الدعوى رقم ٢٠٢١ لسنة ٧٤ ق.

وتنص المادة (٣٨٣) من القانون ذاته على أن: " ينقطع التقادم بالمطالبة القضائية ولو رفعت الدعوى إلى محكمة غير مختصة وبالتنبه ، وبالجزء ، وبالطلب الذى يتقدم به الدائن لقبول حقه فى تفريل أو فى توزيع وبأى عمل يقوم به الدائن للتمسك بحقه أثناء السير فى إحدى الدعوى ."

وتنص المادة (٣٨٥) من القانون ذاته على أن: "١- إذا انقطع التقادم بدأ تقادم جديد يسري من وقت انتهاء الأثر المترتب على سبب الانقطاع ، وتكون مدته هي مدة التقادم الأول. ٢- على أنه إذا حكم بالدين وحاز الحكم قوة الأمر المقضى أو إذا كان الدين مما يتقادم بسنة واحدة وانقطع تقادمه بإقرار المدين ، كانت مدة التقادم الجديد خمس عشرة سنة ، إلا أن يكون الدين المحكوم به متضمنا لالتزامات دورية متجددة لا تستحق الأداء إلا بعد صدور الحكم ."

وتنص المادة (٣٨٦) من القانون ذاته على أن: "١- يترتب على التقادم انقضاء الالتزام ومع ذلك يتخلف فى نمة المدين التزام طبيعى. ٢- وإذا سقط الحق بالتقادم سقطت معه الفوائد وغيرها من الملحقات لولم تكتمل مدة التقادم الخاصة بهذه الملحقات."

وتنص المادة (٣٨٧) من القانون ذاته على أن: "١- لا يجوز للمحكمة أن تقضى بالتقادم من تلقاء نفسها ، بل يجب أن يكون ذلك بناء على طلب المدين أو بناء على طلب دائنيه أو أى شخص له مصلحة فيه ولو لم يتمسك به المدين. ٢- ويجوز التمسك بالتقادم فى أية حالة كانت عليها الدعوى ولو أمام المحكمة الاستئنافية. "

وتنص المادة (١) من القانون رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ بشأن تقادم الضرائب والرسوم المستحقة للدولة على أن: " تقادم بخمس سنوات الضرائب والرسوم المستحقة للدولة أو لأى شخص اعتبارى عام ما لم ينص القانون على مدة أطول."

وتنص المادة (٢) من القانون ذاته على أن: " يبدأ سريان تقادم الحق فى المطالبة برد الضرائب والرسوم التى دفعت بغير حق من يوم دفعها إلا إذا ظهر الحق فى طلب الرد بعد إجراءات اتخذتها الجهة التى قامت بالتحصيل فيبدأ التقادم من تاريخ إخطار الممول بحقه فى الرد بموجب كتاب موسى عليه. "

وتنص المادة (٣) من القانون ذاته على أن: " يعتبر تنبيهها قاطعا للتقادم أورد الضرائب والرسوم واعلانات المطالبة والاطارات إذا سلم أحدها الى الممول أو من ينوب عنه قانونا أو أرسل اليه بكتاب موسى عليه مع علم الوصول . ويعتبر كذلك طلب رد ما دفع بغير حق إذا أرسله الممول الى الجهة المختصة بكتاب موسى عليه مع علم الوصول. "

وتنص المادة (٤) من القانون ذاته على أن: " على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية. " صدر بقصر الجمهورية فى ١٩ ربيع الثانى سنة ١٣٧٣ (٢٦) ديسمبر سنة ١٩٥٣.

ومن حيث إن تحديد دين الضريبة يفترض التوصل الى مقدار حقيقى لقيمة المال الخاضع لها، باعتبار أن ذلك يُعد شرطا لازما لعدالة الضريبة، ولصون مصلحة كل من الممول والخبزانة العامة، ويتعين أن يكون ذلك الدين - وهو ما يطلق عليه وعاء الضريبة ممثلاً فى المال المحض بعينه - محققا ومحددا على أسس واقعية ، يكون ممكنا معها الوقوف على حقيقته على أكمل وجه، ولا يكون - الوعاء محققا إلا إذا كان ثابتا بعيدا عن شبهة الاحتمال أو الترخص، ذلك أن مقدار الضريبة أو مبلغها أو دينها إنما يتحدد مرتبطا بوعائها، باعتبارها منسوبا إليه، ومحمولا عليه، وفق الشروط التى يقدر المشرع معها واقعية الوعاء وعدالتها، بما لا مخالفة فيه للدستور، وبغير ذلك لا يكون لتحديد وعاء الضريبة من معنى، ذلك أن وعاء الضريبة هو مادتها، والغاية من تقرير الضريبة هو أن يكون هذا الوعاء مصرفها. ولا يحول إقرار السلطة التشريعية لقانون الضريبة العامة دون أن تباشر هذه المحكمة رقابتها عليه فى شأن توافر الشروط الموضوعية لعناصر تلك الضريبة؛ وذلك بالنظر إلى خطورة الآثار التى تحدثها، وتمتد هذه الرقابة إلى الواقعة القانونية التى أنشأتها، وقوامها تلك الصلة المنطقية بين شخص محدد يعتبر ملتزما بها، والمال المتخذ وعاء لها محملاً بعينها، وهذه الصلة - وهى التى لا تنهض الضريبة بتخلفها تتحراها هذه المحكمة لضمان أن يظل إطارها مرتبطا بما ينبغى أن يقيما على حقائق العدل الاجتماعى، محمدا مضمونها وغايتها على ضوء القيم التى احتضنها الدستور. " حكم المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ٢٢٩ لسنة ٢٩ ق. دستورية جلسة ١٢/٥/٢٠١٣ "

ومن حيث إن الأصل فى الضريبة العامة أنها فريضة مالية تقتضيهما الدولة جبرا بما لديها من ولاية على إقليمها لتنمية مواردها المالية باعتبار أن حصيلتها تعد إيرادا عاما يؤول إلى الخزانة العامة ليندمج مع غيره من الموارد المالية التى تدبرها لتشكل جميعها وعاءً واحداً لإيرادتها الكلية ، وأن نصوص القانون



## يحيى سعد المحامى

تابع الحكم فى الدعوى رقم ٢٠٢١ لسنة ٧٤ ق.

وتنص المادة (١٦) من القانون ذاته على أن : " إذا كان صاحب العمل أو الملتزم بدفع الإيراد الخاضع للضريبة غير مقيم في مصر أو لم يكن له فيها مركز أو منشأة ، يكون الالتزام بتوريد الضريبة على عاتق مستحق الإيراد الخاضع للضريبة طبقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون."

وتنص المادة (٩١) من القانون ذاته - قبل إلغاء فقرتها الأولى والثانية بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ - على أن : " في جميع الأحوال لا يجوز للمصلحة إجراء أو تعديل الربط إلا خلال خمس سنوات تبدأ من تاريخ انتهاء المدة المحددة قانوناً لتقديم الإقرار عن الفترة الضريبية، وتكون هذه المدة ست سنوات إذا كان الممول متهرباً من أداء الضريبة. وتنقطع المدة بأي سبب من أسباب قطع التقادم المنصوص عليها في القانون المدني، وبالإخطار بعناصر ربط الضريبة أو بالتنبية على الممول بأدائها أو بالإحالة إلى لجان الطعن.

وللممول طلب استرداد المبالغ المسددة بالزيادة تحت حساب الضريبة خلال خمس سنوات من تاريخ نشوء حقه في الاسترداد."

وتنص المادة (١٣) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ على أن : " في حالة حدوث تغيير في إيرادات العامل من المرتبات وما في حكمها الخاضعة للضريبة يجوز لجهة العمل حساب الضريبة المستحقة على العاملين على أساس الإيراد الجديد بعد تحويله إلى إيراد سنوى مع حجز فرق الضريبة الناتج بين الإيراد القديم والإيراد الجديد واحتفاظ الجهة بهذا الفرق لديها لحساب العاملين مع عدم احتساب مقابل تأخير على الفرق المحتجز."

وتنص المادة (١٤) من اللائحة ذاتها على أن : " في تطبيق حكم المادة السابقة تلتزم جهة العمل بإجراء تسوية في نهاية السنة وفقاً للآتي:

- ١- تحدد الإيرادات من المرتبات وما في حكمها التي تقاضاها العامل من جهة عمله الأصلي خلال السنة.
  - ٢- تخصم الإعفاءات المنصوص عليها في المادة (١٣) من القانون وطبقاً لأحكامها.
  - ٣- تحسب الضريبة على ما يجاوز خمسة آلاف جنيه من صافى المرتبات وما في حكمها، ولا يتأثر حساب الضريبة وفقاً لحكم هذه المادة بأية مبالغ يحصل عليها العامل من عمل أخرى، ولا يجوز تكرار خصم الشريحة التي لا تستحق عليها ضريبة من أي إيراد آخر.
  - ٤- تسدد الجهة ما يستحق من فرق الضريبة من قبل العامل من جهة العمل بحق جهة العمل في الرجوع على العامل بما هو مدين به.
- ويجب إجراء التسوية المشار إليها وتقريرها خلال شهر يناير من كل سنة وتوريد ناتج التسوية إلى مأمورية الضرائب المختصة.
- وفي حالة وجود فروق ضريبية ناتجة عن الفحص يتم حساب مقابل التأخير اعتباراً من اليوم التالي لانتهاء الأجل المحدد لتقديم التسوية السنوية "

وتنص المادة (١٢٧) من اللائحة ذاتها على أن : " تكون الضريبة واجبة الأداء ، في تطبيق حكم البند (١) من المادة (١١٠) من القانون ، في الحالات الآتية : ١- من واقع الإقرار الضريبي للممول . ٢- من واقع الاتفاق باللجنة الداخلية . ٣- من واقع قرار لجنة الطعن ولو كان مطعوناً عليه . ٤- في حالة عدم الطعن على نموذج الإخطار بعناصر ربط الضريبة وقيمتها أو المطالبة . ٥- من واقع حكم محكمة واجب النفاذ ولو كان مطعوناً عليه.

وللممول طلب استرداد المبالغ المسددة بالزيادة تحت حساب الضريبة خلال خمس سنوات من تاريخ نشوء حقه في الاسترداد."

وتنص المادة (٣٧٧) من القانون المدني الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ - المعدل فقرتها الثانية بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١١ - على أن : " ١- تتقدم بثلاث سنوات الضرائب والرسوم المستحقة للدولة ، ويبدأ سريان التقادم في الضرائب والرسوم السنوية من نهاية السنة التي تستحق عنها ، وفي الرسوم المستحقة عن الأوراق القضائية من تاريخ انتهاء المرافعة في الدعوى التي حررت في شأنها هذه الأوراق ، أو من تاريخ تحريرها إذا لم تحصل مرافعة . ٢- ويتقدم بخمس سنوات الحق في المطالبة برد الضرائب والرسوم التي دفعت بغير حق ويبدأ سريانها من يوم دفعها . ٣- ولا تخل الأحكام السابقة بأحكام النصوص الواردة في القوانين الخاصة."



## يحيى سعد المحامي

تابع الحكم في الدعوى رقم ٢٠٢١ لسنة ٧٤ ق.

وتنص المادة (١١) من القانون ذاته - قبل تعديلها بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ - على أن: "استثناءً من أحكام المادة (٨) من هذا القانون، تسري الضريبة على جميع المبالغ التي تدفع لغير المقيمين أياً كانت الجهة أو الهيئة التي تستخدمهم لأداء خدمات تحت إشرافها، كما تسري الضريبة على المبالغ التي يحصل عليها المقيمون من غير جهات عملهم الأصلية وذلك بسعر (١٠%) بغير أي تخفيض لمواجهة التكاليف ودون إجراء أي خصم آخر.

وفي جميع الأحوال يتم حجز الضريبة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال خمسة عشر يوماً الأولى من كل شهر طبقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون."

وتنص المادة (١٣) من القانون ذاته - قبل تعديل البند (١) منها بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ ، وقبل تعديل الفقرة الأخيرة منها بالقرار بقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ - على أن: "مع عدم الإخلال بالإعفاءات الضريبية الأخرى المقررة بقوانين خاصة يعفى من الضريبة:

- ١- مبلغ ٤٠٠٠ جنيه إعفاءً شخصياً سنوياً للممول.
- ٢- اشتراكات التأمين الاجتماعي وغيرها مما يستقطع وفقاً لأحكام قوانين التأمين الاجتماعي أو أية نظم بديلة عنها.
- ٣- اشتراكات العاملين في صناديق التأمين الخاصة التي تنشأ طبقاً لأحكام قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥.
- ٤- أقساط التأمين على الحياة والتأمين الصحي على الممول لمصلحته أو مصلحة الزوج أو أولاده القصر، وإية أقساط تأمين لاستحقاق معاش.

٥- المزايا العينية الجماعية التالية:

- (أ) الوجبة الغذائية التي تصرف للعاملين.
- (ب) النقل الجماعي للعاملين أو ما يقابله من تكلفة.
- (ج) الرعاية الصحية.

(د) الأدوات والملابس اللازمة لأداء العمل.

(هـ) المسكن الذي يتيح رب العمل للعاملين.

- ٦- حصة العاملين من الأرباح التي يتقرر توزيعها طبقاً للقانون.
- ٧- ما يحصل عليه أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي والمنظمات الدولية وغيرهم من الممثلين الدبلوماسيين الأجانب وذلك في نطاق عملهم الرسمي بشرط المعاملة بالمعيار وفي حدود تلك المعاملة.
- ويشترط بالنسبة للبندين ٣ و٤ ألا تزيد حصة ما يعفى للممول على ١٥% من صافي الإيراد أو ثلاثة آلاف جنيه أيهما أكبر، ولا يجوز تكرار إعفاءات الإجماليات للأقساط من أي دخل آخر منصوص عليه في المادة (٦) من هذا القانون."

وتنص المادة (١٤) من القانون ذاته على أن: "على أصحاب الأعمال والملتزمين بدفع الإيرادات الخاضعة للضريبة بما في ذلك الشركات والمشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة أن يحجزوا مما يكون عليهم دفعه من المبالغ المنصوص عليها في المادة (٩) من هذا القانون مبلغاً تحت حساب الضريبة المستحقة وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، ويتعين عليهم أن يوردوا إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال خمسة عشر يوماً الأولى من كل شهر ما تم حجزه من الدفعات في الشهر السابق.

وعلى أصحاب الأعمال والملتزمين بدفع الإيراد سداد ما يستحق من فروق الضريبة وذلك كله دون الإخلال بحقهم في الرجوع على الممول بما هو مدين به."

وتنص المادة (١٥) من القانون ذاته - قبل إلغائها بالقانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠٢٠ - على أن: "يلتزم المسئول عن حجز الضريبة وتوريدها طبقاً للمادة (١٤) من هذا القانون بالآتي:

- ١- تقديم إقرار ربع سنوي إلى مأمورية الضرائب المختصة في يناير وأبريل ويوليو وأكتوبر من كل عام على النموذج المعد لذلك.
- ٢- إعطاء العامل بناءً على طلبه كشفاً يبين فيه اسمه ثلاثياً ومبلغ ونوع الدخل وقيمة الضريبة المحجوزة.
- وتبين اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات تنفيذ أحكام هذه المادة."



## يحيى سعد المحامى

تابع الحكم فى الدعوى رقم ٢٠٢١ لسنة ٧٤ ق.

ومن حيث إنه عن موضوع الدعوى : فإن المادة الأولى من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار قانون الضريبة على الدخل تنص على أن : " يعمل في شأن الضريبة على الدخل بأحكام القانون المرافق". وتنص المادة الثانية من القانون ذاته على أن : "يلغى قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١،.....".

وتنص المادة التاسعة من القانون ذاته على أن : " ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، مع مراعاة ما يأتي : ١- تسري أحكام القانون المرافق بالنسبة إلى المرتبات وما في حكمها اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية ..... " وقد نشر بالجريدة الرسمية بالعدد (٢٣) تابع بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٩.

وتنص المادة (٥) من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ على أن : " الفترة الضريبية هي السنة المالية التي تبدأ من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل عام أو أي فترة مدتها اثنا عشر شهراً تتخذ أساساً لحساب الضريبة.

ويجوز حساب الضريبة عن فترة تقل أو تزيد على اثني عشر شهراً ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات المحاسبة عن هذه الفترة. وتستحق الضريبة في اليوم التالي لانتهاء الفترة الضريبية، كما تستحق بوفاء الممول أو بانقطاع إقامته أو توقفه كلياً عن مزاولة النشاط."

وتنص المادة (٦) من القانون ذاته - قبل تعديلها بالقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ - على أن : " تفرض ضريبة سنوية على مجموع صافي دخل الأشخاص الطبيعيين المقيمين وغير المقيمين بالنسبة لدخولهم المحققة في مصر. ويتكون مجموع صافي الدخل من المصادر الآتية:

١- المرتبات وما في حكمها. ٢- النشاط التجاري والصناعي. ٣- النشاط المهني أو غير التجاري. ٤- الثروة العقارية."

وتنص المادة (٧) من القانون ذاته - قبل تعديلها بالقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٢ - على أن : " تستحق الضريبة على ما يجاوز خمسة آلاف جنيه من مجموع صافي الدخل الذي يجنيه الممول المقيم خلال السنة."

وتنص المادة (٩) من القانون ذاته على أن : " تسري الضريبة على المرتبات وما في حكمها على النحو الآتي:

١- كل ما يستحق للممول نتيجة عمله لدى الغير بعد أو بدون عقد بصفة دورية أو غير دورية ، وأياً كانت مسميات أو صور أو أسباب هذه المستحقات ، وسواء كانت أعمالاً أو غير أعمال، أو في مصر أو في الخارج ودفع مقابلها من مصدر في مصر، بما في ذلك الأجر والمكافآت والحوافز والعمولات والمنح والأجور الإضافية والبدلات والحصص والأنصبة في الأرباح والمزايا النقدية والعينية بما فيها:

٢- ما يستحق للممول من مصدر أجنبي عن أعمال أديت في مصر.

٣- مرتبات ومكافآت رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة في شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام من غير المساهمين.

٤- مرتبات ومكافآت رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والمديرين في شركات الأموال مقابل عملهم الإداري.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أسس تقدير قيمة المزايا العينية."

وتنص المادة (١٠) من القانون ذاته على أن : " تحدد الإيرادات الداخلة في وعاء الضريبة عن كل جزء من السنة تم الحصول فيه على أي إيراد من الإيرادات الخاضعة للضريبة بنسبة مدته إلى سنة وعلى أساس الإيراد الشهري بعد تحويله إلى إيراد سنوي.

وفي حالة حدوث تغيير في الإيراد الخاضع للضريبة يعدل حساب هذا الإيراد من تاريخ التغيير على أساس الإيراد الجديد أو الإيراد القديم أيهما أقل بعد تحويله إلى إيراد سنوي.

ويتم في كل سنة إجراء تسوية وفقاً للإجراءات والقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ويتم توزيع متجمد المرتبات والأجور وما في حكمها مما يصرف دفعة واحدة في سنة ما على سنوات الاستحقاق عدا مقابل الإجازات ، ويعاد حساب الإيراد الداخل في وعاء الضريبة عن كل سنة ، وتسوى الضريبة المستحقة على هذا الأساس."